سياسة الإحتياطي النظامي

تم اعتماد سياسة الإحتياطي النظامي بمحضر مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026م بتاريخ 2026/1/11م

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز الاستدامة المالية للجمعية، وتوفير مورد مالي احتياطي لمواجهة الظروف الطارئة والالتزامات التشغيلية غير المتوقعة، وتحقيق متطلبات السلامة المالية والحوكمة.

المادة الثانية: تعريف الاحتياطي النظامي

الاحتياطي النظامي هو مبلغ مالي يقتطع من الفوائض المحققة في الإيرادات غير المقيدة، ويظهر ضمن صافي الأصول غير المقيدة، ويستخدم لدعم المركز المالي للجمعية ومواجهة المخاطر والالتزامات الطارئة.

المادة الثالثة: مصادر الاحتياطي النظامي

يتكون الاحتياطي النظامي من:
1- الفوائض السنوية المحققة من الأنشطة غير المقيدة.
2- أي مبالغ يقرر مجلس الإدارة تخصيصها للاحتياطي النظامي.
3- عوائد استثمار الاحتياطي النظامي.

المادة الرابعة: نسبة التخصيص

1- في حال تحقيق فائض سنوي في الإيرادات غير المقيدة يتم تخصيص نسبة (10%) من الفائض السنوي للاحتياطي النظامي.
2- يجوز لمجلس الإدارة زيادة النسبة أو تخفيضها وفق الوضع المالي للجمعية.
3- لا يتم تكوين احتياطي نظامي في السنوات التي تحقق فيها الجمعية عجزاً مالياً.

المادة الخامسة: الحد الأعلى للاحتياطي

لا يجوز أن يتجاوز رصيد الاحتياطي النظامي متوسط المصروفات العمومية والإدارية للجمعية خلال آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة.

المادة السادسة: استثمار الاحتياطي

يجوز استثمار ما لا يزيد عن (75%) من رصيد الاحتياطي النظامي وفق سياسة الاستثمار المعتمدة بالجمعية.

المادة السابعة: استخدام الاحتياطي

يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في الحالات التالية:
1- مواجهة العجز النقدي المؤقت.
2- الظروف الطارئة والكوارث والأزمات.
3- المحافظة على استمرارية الخدمات والبرامج الأساسية.
4- أي أغراض أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة وفق الأنظمة والتعليمات.

المادة الثامنة: الصلاحيات

يتولى مجلس الإدارة اعتماد تكوين الاحتياطي النظامي أو استخدامه أو استثماره بناءً على توصية المدير التنفيذي والمدير المالي.

المادة التاسعة: المراجعة

تراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك.

تم اعتماد سياسة الإحتياطي النظامي بمحضر مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026م بتاريخ 2026/1/11م